الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال
كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي
سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور
وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة
وهي اذ ذاك دار حرب وحباب مسلم فاجتمع في عنده اي اداء الامام
احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف
فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف
الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه
نحن مرادا لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي
فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للقدر الذي حذفه
قال الكرماني ويرى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله
واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي وارني بحذف همزة الاستفهام
والتقدير اوانى لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك
حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال
لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره
ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما
ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن
يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذ لال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت
عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما
يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك مخالفا خدمته في
منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلاني في الحمام ونحو ذلك

وهذا

وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباقي
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم

## باب حكم

ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف
اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة
الكتاب وعورض المؤلف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع
ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع
لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد سقطت عليه في الرمح
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور
في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية
مبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم
القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة
لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء في
الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان يكس النهر اي
لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي فيما وصله
البغوي في الجعديات ما سمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى
الحسن البصري دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات عشرة
وعلم بن سيرين محمد بالاجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)